

ويجعل ضبعيه في اذنيه ويكول وجهه يمينا وشمالا
 بالصلوة والفلح ويكليس بين الاذان والاقامة
 الا في المغرب ويكبره الثاني في الاذان واذا قال
 تعالى على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد
 قامت الصلوة كبر وان كان الامام غائبا او هو كونه
 لا يقره مواعظي يحضر وتؤذن للفاتحة ويقوم ولا يؤذن
 للصلوة قبل وقتها ولا يجهر في الاذان والاقامة و
 يؤذن ويقوم على طهارة وكبره اذان الجنب اقام
 احدث **باب ما يفعل قبل المكتوبة** وهي سنة فرائض طهارة
 لبس من الخباثين وطهارة الثوب وطهارة المكان
 واستتر العورة واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل تحت

سنة
 غسل يديه
 غسل يديه

سنة ان تحت ركبته وكذلك الامنة وظهورها والظنهور
 وجعل يديه الخفة عورة الا وجهها وكفها وفي فديها رابع
 ومن كان يحل عليه فركبته فركبته اربعين الكعبة ومن كان
 من ركبته فاجابته حيايتها ومن كان غائبا يصلي اليه
 يستبرأ فورا فان اشبهت عليه الصلاة ليس لمن يك اهنته و
 صلى ولا يعب وان صلى خطأ فان علم بخطأه وحو في الصلوة
 استدار ومن صلى بغير اجازتها فخطأه اعدا والاعلان
 يؤتى للصلوة التي يدخل فيها نية منصلة بالخربة وحو ان يعلم
 بقلة ان صلوة حتى ولا معتبرا بالان وان كان ثامو ما يؤتى
 للصلوة والنجاسة ومن لم يجد ما ينزل نجاسة صلحها ولم يجد
 ومن لم يجد ثوبا صلح ثوبا ناعما وميتا وحو افضل من القيام

سنة
 غسل يديه
 غسل يديه

ما اذا نوى فرض الوضوء كبره الى اذنيه
 وان نوى طهارة الوضوء او طهارة
 من ثوبه او عورة او غير هذا
 كان بغيره اذنه

ان كان الاذان والاقامة
 من ثوبه او عورة او غير هذا
 كان بغيره اذنه

ان في الصلوة
 ان في الصلوة
 ان في الصلوة